بحث بعنوان

الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

إعداد

د/ دعاء حامد محمد عبد الرحمن

مدرس القانون المدني كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة السادات وعنوانه

الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي (رؤية مصر ٢٠٣٠ في المجال الصحي) ٢٠٢٢ - ٣١ بوليو ٢٠٢٢

المقدمة

لكل مجتمع خصوصياته التشريعية التي تكون نتيجة لتلبية احتياجاته الاجتماعية، ومن الطبيعي أن يتطور القانون ليستجيب لما يُستجد من هذه الاحتياجات ويواكب التطور التشريعي المشهود في كل دول العالم. ونتيجة لذلك ظهر إلى النور القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ متناولاً موضوع في غاية الأهمية ألا وهو حماية البيانات الشخصية وتنظيم التعامل فيها ومعالجتها بتحديد الأدوار والمسئوليات والحقوق بحيث يكون الخروج على أحكام هذا القانون موجباً للمساءلة القانونية. وقد كان تدخل المشرع بإصدار هذا القانون ضرورة حيوية البيانات في الكثير من الأنشطة اليومية من ناحية أخري، وبسبب خطورة هذه البيانات وما قد يترتب على استغلالها من تهديد لأمن وسلام الأفراد من ناحية ثالثة. ذلك أن هذا القانون يعتبر خطوة أساسية وضرورية لضبط الأمن المعلوماتي في مصر، حيث من المعلوم أن المعالجة التشريعية للأمن المعلوماتي تقتضي وجود تشريعات تتعامل مع الجرائم الالكترونية من ناحية (قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، وتشريعات تتعامل مع حماية البيانات الشخصية وتداولها(۱).

وقد ميز المشرع في هذا القانون بين البيانات الشخصية بصفة عامة والبيانات الحساسة والتي تستدعي عناية أكثر من المشرع في تنظيم كل ما يرتبط بها من أحكام. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بتناول دور موافقة الشخص المعني

⁽۱) ياسر محمد عبد السلام رجب، التطورات التشريعية المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي – دراسة مقارنة، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٢١.

بالبيانات وتأثيرها في تقنين التعامل في البيانات الحساسة وكيف يمكن للإرادة أن تكون الأساس القانوني لذلك.

ولا يمكن التعامل في قانون حماية البيانات الشخصية بمعزل عن أهداف الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠ وما يرتبط بها من محاور تتناول الجوانب المختلفة لحياة المواطن المصري ومنها الأمن المعلوماتي وكيف يمكن أن تؤثر أحكام هذا القانون على الخدمات الصحية للمواطنين. فعلى الرغم من تعدد مجالات البيانات الشخصية الحساسة إلا أن البيانات الصحية تمثل جزء أساسي من هذه البيانات وهي بذلك تمس الأمن المعلوماتي والأمن الصحي للمواطنين على نحو يستدعي درجة أعلى من الحماية القانونية لها.

رؤية مصر ٢٠٣٠ في المجال الصحي

بالقراءة المتأنية لرؤية مصر ٢٠٣٠ والتي تعتبر بمثابة خطة استراتيجية طويلة المدى لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات (٢)، سوف نجد أن هذه الخطة الاستراتيجية تدور حول الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة ألا وهي البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي والبُعد البيئي. وتحقيقاً لهذه الأبعاد تم تحديد أهداف أجندة التنمية المستدامة بثمانية أهداف وهي؛ (١) جودة الحياة: الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته، جودة الحياة واندماج: العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة، (٣) اقتصاد قوي: القصاد تنافسي ومتنوع، (٤) معرفة وابتكار: المعرفة والابتكار والبحث العلمي،

[/]۲۰۳۰ مصر /رؤبة –مصر /۲۰۳۰ https://www.presidency.eg/ar/(۲)

(°) الاستدامة البيئية: نظام بيئي متكامل ومستدام، (٦) الحوكمة: حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع، (٧) السلام والأمن المصري، (٨) المكانة الريادية: تعزيز الريادة المصرية.

وقد كان هناك سعي دؤوب من أجهزة الدولة المختلفة لتحقيق هذه الأهداف وذلك بتحديد عشرة محاور تتناول الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة، ومن بين هذه المحاور هناك المحور السادس والمرتبط بالصحة. ووفقاً لهذا المحور، فإن المستهدف بحلول عام ٢٠٣٠ أن يتمتع كافة المصريين بالحق في حياة صحية سليمة آمنة من خلال تطبيق نظام صحي متكامل يتميز بالإتاحة والجودة وعدم التمييز، وقادر على تحسين المؤشرات الصحية عن طريق تحقيق التغطية الصحية والوقائية الشاملة والتدخل المبكر لكافة المواطنين بما يكفل الحماية المالية لغير القادرين ويحقق رضا المواطنين والعاملين في قطاع الصحة لتحقيق الرخاء والرفاهية والسعادة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولتكون مصر رائدة في مجال الخدمات والبحوث الصحية والوقائية عربياً وإفريقياً (٣).

ولأجل موضوع هذا البحث وما يعنينا من ارتباطه بأهداف التنمية المستدامة، سوف يقتصر حديثنا على بعض هذه الأهداف التي ترتبط بموضوعه، ألا وهي الهدف الرابع (المعرفة والابتكار والبحث العلمي)، والهدف السابع (السلام والأمن المصري). وسيكون منهج البحث بإلقاء الضوء على دور الموافقة في التعامل في البيانات الصحية الحساسة كما وردت في قانون البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار التعامل في البيانات الشخصية (ومنها البيانات الحساسة) يدخل في نطاق الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة. كما أن البحوث الطبية الإكلينيكية تعتبر من أهم استخدامات البيانات الصحية ومن المعلوم أن

⁽r) دليل المواطن لخطة التنمية المستدامة (cairo.gov.eg) دليل المواطن لخطة التنمية

هذه البحوث تعتمد على قدر كبير من البيانات والمعلومات الطبية للمبحوثين والتي اعتبرها قانون حماية البيانات الشخصية من قبيل البيانات الحساسة وهو ما يدخل في نطاق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.

في هذه الدراسة سوف أتناول بالبحث موافقة الشخص المعني بالبيانات ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية باعتبارها من البيانات الحساسة التي نظمها المشرع في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وكيف يكون لها دور في حفظ الأمن المعلوماتي والخدمات الصحية إعمالاً لخطة مصر الاستراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مشكلة البحث:

باستعراض نصوص قانون البيانات الشخصية، وكيف تعامل المشرع مع البيانات الشخصية الحساسة، نجد أن هناك بعض الانتقادات التي يمكن إلقاء الضوء عليها وتوجيه نظر المجتمع القانوني لها، وذلك بسبب تأثيرها السلبي على تطبيق وفاعلية هذا القانون من ناحية، وعلى الأمن المعلوماتي والأمن الصحي من ناحية أخرى.

لذلك سوف نتناول في هذا البحث النصوص القانونية التي تحدد دور الموافقة وتأثيرها في تقنين التعامل في البيانات الشخصية بصفة عامة، ثم دورها في البيانات الصحية الحساسة، مع إلقاء بعض الضوء على التشريعات المقارنة. وهدفنا من ذلك هو مساعدة المشرع خاصة والمجتمع القانوني عامة في تحديد مثالب هذا القانون وتصحيح ما يمكن تداركه من ملاحظات بالنص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون والتي لم تصدر حتى كتابة هذه الكلمات.

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على تحليل وقراءة بعض نصوص القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ التي تناولت موافقة الشخص المعني بالبيانات، ومقارنتها بما يقابلها من لائحة الاتحاد الأوروبي وقانون حماية البيانات البريطاني، ثم سنُلقي الضوء على مدى ارتباط ذلك باستراتيجية مصر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

خطة البحث:

سيكون الحديث في الصفحات التالية من البحث مقسماً إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث. في المبحث التمهيدي سوف نقدم قراءة سريعة لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

وفي المبحث الأول سيكون الحديث بصورة محددة عن دور الموافقة في حماية البيانات الصحية الحساسة من منظور القانون المصري، وذلك بتناول المقصود بالبيانات الحساسة (مطلب أول)، خصوصية الموافقة في معالجة البيانات الصحية الحساسة (مطلب ثاني) وأخيراً تقييم التناول التشريعي لحماية البيانات الصحية الحساسة في ضوء استراتيجية مصر لتحقيق التنمية المستدامة (مطلب ثالث).

وفي المبحث الثاني سيكون الحديث بصورة مفصلة عن دور الموافقة في الحماية القانونية للبيانات الحساسة في لائحة الاتحاد الأوروبي.

وفي المبحث الثالث سيكون الحديث عن دور الموافقة في الحماية القانونية للبيانات الحساسة في قانون حماية البيانات البريطاني.

كل ما سبق تصديره وإجماله في السطور السابقة سوف يأتي تفصيله وشرحه وتحليله في الصفحات التالية من هذا البحث ويليه خاتمة البحث ونتائجه وتوصياته.

مبحث تمهيدي

قراءة سريعة لقانون حماية البيانات الشخصية وفلسفة المشرع في فرض الحماية لها(٤)

صدر هذا القانون في شهر يوليو ٢٠٢٠ بعد جلسات ومناقشات عديدة استمرت لشهور لمناقشة مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، وقد جاء القانون في تسع وأربعين مادة بالإضافة إلى سبع مواد للإصدار، مقسمة إلى أربعة عشر فصلاً تناولت الجوانب المختلفة من تنظيم التعامل في البيانات الشخصية.

وبالقراءة السريعة لهذا القانون نجد أن المشرع المصري قد انتهج سبيلين مختلفين لحماية البيانات الشخصية، وذلك من خلال تبنيه لمنهج استثناء بعض البيانات الشخصية من الحماية التشريعية المعلوماتية من ناحية، وفرض حماية مشددة على بعض البيانات من ناحية أخرى.

فجاءت المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون باستبعاد بيانات معينة لا تخض لأحكام هذا القانون لاعتبارات وأغراض مختلفة لم يذكرها المشرع وإن كانت تُفهم من طبيعة هذه البيانات، ألا وهي؛ الاستخدام الشخصي، أغراض البيانات الإحصائية الرسمية، تطبيق القانون، الإعلام ونشر المعرفة، العمل القضائي، الأمن القومي، المعاملات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. واستبعاد هذه البيانات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها لا يعنى

^{(&}lt;sup>‡)</sup> سوف تستخدم كلمة القانون في هذا البحث للدلالة على قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية ٨٨ مكرر (ه).

أنها خارج التنظيم القانوني كلية، ولكن المقصود هو خضوعها لأحكام قوانين أخرى تنظم هذا الشأن الخاص بها لخصوصيتها. فالقاعدة القانونية التي تفيد بأن الخاص يقيد العام، تنطبق هنا وبحق.

وعلى الجانب الآخر، فرض المشرع حماية قانونية مشددة لفئة معينة من البيانات أطلق عليها المشرع البيانات الحساسة حيث عرفها في المادة الأولى من القانون ونظم أحكامها في المادة ١٢. وجعل المشرع الأصل في البيانات الحساسة هو حظر التعامل عليها بأي شكل من الأشكل، واستثناء أجاز ذلك بعد الحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية وموافقة الشخص المعني بالبيانات موافقة كتابية وصريحة أو في الأحوال المصرح بها قانوناً (٥). والعلة من وراء فرض حماية مشددة لهذه الفئة تكمن في طبيعتها، حيث تعتبر هذه البيانات وثيقة الصلة بحريات الأشخاص ويمكن أن تكشف عن هويتهم وطبيعة ونمط حياتهم على نحو قد يهدد أمنهم وسلامهم إذا تم انتهاك هذه البيانات أو إساءة استخدامها (٦). ويلاحظ هنا أن المشرع المصري اعتمد على فكرة الموافقة المسبقة وجعلها سبباً لمشروعية معالجة البيانات الحساسة، على فكرة الموافقة المسبقة وجعلها سبباً لمشروعية معالجة البيانات الحساسة،

^(°) من الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا القانون استخدامه مرات متعددة لعبارة "الأحوال المصرح بها قانوناً" ولم يرد فيه أي ذكر لهذه الحالات، حتى أن قراءة بعض مواد القانون قد تكون غير مفهومة أو غير قابلة للتطبيق بسبب وجود هذه العبارة التي تفرض قيداً أو تمنح استثناءً دون أن توضح هذا القيد أو الاستثناء. ومما ساعد على هذا الغموض عدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون حتى وقت كتابة هذه الكلمات.

⁽٦) طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢، ٢٠١٩، ص٢١٧.

وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة وصريحة، وهو ما يجعل من هذه الموافقة كما لو كانت حصناً إجرائياً لحماية هذه البيانات الحساسة من سوء استخدامها(⁽⁾).

واختتم المشرع نصوص هذا القانون بالفصل الرابع عشر وخصصه للجرائم والعقوبات وفرض من خلال ١٤ مادة جزاءات تتفاوت وفقاً لطبيعة المخالفة ووفقاً لمرتكبها وما إذا كان هو مسئول الحماية أم المتحكم أم المعالج أو أي شخص آخر، بالإضافة إلى ان المشرع أجاز في المادة ٤٩ الصلح مع المجني عليه ونظم لذلك إجراءات التصالح والآثار التي تترتب عليه.

وعلى الرغم من أهمية هذا القانون وحتمية إصداره، إلا أنه تأخر كثيراً حتى ظهر إلى النور، وقد سبق المشرع المصري الكثير من المشرعين في الدول العربية بإصدار قوانين لحماية البيانات الشخصية، فكانت تونس أول الدول العربية التي تنظم التعامل في البيانات الشخصية بقانون حماية المعطيات الشخصية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤، وتلتها المغرب والتي أصدرت قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم ٨٠/٩، عام ٢٠٠٩، وكذلك دولة قطر بإصدار قانون خصوصية البيانات الشخصية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦، والإمارات العربية المتحدة بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية الفيدرالي رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١. وهناك بعض الدول التي لم تنظم البيانات الشخصية بقانون مستقل بل جعلته مُدرجاً في قانون آخر كما هو الحال بالنسبة لسلطنة عمان والتي قامت

طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية $(^{\vee})$ طارق جمعة السيد راشد، المجلة القانونية، مجلد $(^{\vee})$ ، العدد $(^{\vee})$ ، $(^{\vee})$ ، $(^{\vee})$ ، $(^{\vee})$

بوضع نصوص تنظم وتحمي البيانات الشخصية في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧(^).

وأياً كان النهج الذي اتبعه المشرع لتنظيم التعامل في البيانات الشخصية، فإنه من الضروري التأكيد على أن هذا النهج لا يؤثر على درجة الحماية الممنوحة لهذه البيانات ولا آلية التعامل فيها، بل يجب أن يكون التنظيم القانوني لها شاملاً لكل جوانب وحالات معالجة البيانات الشخصية، وهو ما ظهر جلياً في القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

ولنا تعليق على فلسفة المشرع ومنهجه في تحديد الأساس القانون للمعالجة، فوفقاً لما تم النص عليه في المادة الثانية من القانون والتي تجعل من موافقة الشخص المعني بالبيانات سبباً لتقنين معالجة البيانات الشخصية، ما لم تكون المعالجة تصادف حالة من الأحوال التي صرح بها القانون، نجد أن هناك بعض الغموض في المقصود بهذه الأحوال. فما هي هذه الأحوال وما هو ضابط تحديدها؟ هل يُقصد بها الحالات المُستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون والمنصوص عليها في المادة الثالثة من مواد الإصدار، أم أنها تختلف عنها؟ هل يُقصد بها الحالات المذكورة في المادة السادسة من القانون والتي نص المشرع على اعتبارها حالات قانونية ومشروعة للمعالجة؟

إن القراءة الأولية للقانون تُشير إلى أن عبارة "الأحوال المصرح بها قانوناً" وردت في المواد أرقام ٢، ١/٤، ٤/٥، ٥/٥، ١٢، ٣٦، ٤١، وجميعها تُفيد بمشروعية معالجة البيانات دون الحصول على موافقة الشخص المعنى بالبيانات

^(^) الشيخ الحسين محمد يحي وسيد محمد سيد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية – دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي، مجلة القضاء والقانون، العدد ٤، ٢٠١٨، ص٦.

طالما كانت المعالجة تدخل في نطاق الأحوال المُصرح بها قانوناً. وعلى ذلك فإن هناك احتمالين لتفسير عبارة "الأحوال المصرح بها قانوناً"، نرفض الأول منهما ونميل إلى الثانى:

الاحتمال الأول: يميل إلى اعتبار أن المقصود بالأحوال المصرح بها قانوناً الحالات المُستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون والمنصوص عليها في المادة الثالثة إصدار. وهذا الاحتمال نرفضه لأكثر من سبب:

- 1. إن المشرع قدم هذه المادة بعبارة "لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي:" بما يعني أن البنود التالية مستبعدة تماماً من تطبيق أحكام هذا القانون لاعتبارات معينة يراها المشرع، وهي بذلك تختلف عن مدلول عبارة "الأحوال المصرح بها قانوناً" والتي تُفيد أن أحكام هذا القانون سوف تنطبق عليها ولكن بضوابط خاصة بها.
- ٧. إن حقوق الشخص المعني بالبيانات والمنصوص عليها في المادة الثانية من القانون لا يمكن إعمالها أو تطبيقها على حالات المادة الثالثة إصدار، وذلك للاختلاف البين بينهما. فإذا كان من حق الشخص المعني بالبيانات العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به والعدول عن الموافقة المسبقة وتصحيح وتعديل ومحو بياناته، وتخصيص المعالجة في نطاق محدد، والعلم بحالات الخرق أو الانتهاك، وأخيراً الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا نتج عنها مساس بحقوقه وحرياته، فإنه لا يمكن عملاً إنفاذ هذه الحقوق والمطالبة بها إذا كانت المعالجة قد تمت في أي حالة من حالات المادة الثائثة إصدار وبالأخص الحالة الثانية والرابعة والخامسة والسادسة منها.

الاحتمال الثاني: يتجه إلى اعتبار أن الأحوال المصرح بها قانوناً هي تلك المذكورة في المادة السادسة من القانون، وهو ما نميل إليه لأكثر من سبب:

- إن المشرع قدم هذه المادة بعبارة "تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توافر أي من الحالات الآتية:". بما يُفيد انها حالات تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون وتعتبر فيها المعالجة مشروعة.
- ٧. على الرغم من وجود لبس وغموض حول طبيعة البنود المذكورة في المادة السادسة لتكون المعالجة مشروعة وقانونية، وما إذا كانت هذه البنود شروط يجب توافرها جميعاً أم حالات يكفي توافر واحدة منها على الأقل(٩)، إلا أننا نميل إلى اعتبار أن هذه البنود "حالات" مشروعة للمعالجة كما هو الحال في لائحة الاتحاد الأوروبي. تفصيل ذلك أن نص المادة السادسة من القانون يعتبر كما لو كان مترجماً من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة الاتحاد الأوروبي، والتي أشارت صراحة لحالات المعالجة المشروعة في هذه المادة وتجعل الإحالة إليها في كل موضع يستلزم الإشارة إلى الحالات المشروعة للمعالجة. وسوف يأتي الحديث بالتفصيل عن هذه المادة وأثر هذا الغموض في العنوان الخاص بخصوصية الموافقة في معالحة السائات الحساسة (١٠).

⁽¹⁾ حيث وضع المشرع لهذه المادة عنوان "شروط المعالجة" ثم قدمها بعبارة "تُعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية:"

⁽١٠) المطلب الثاني من المبحث الأول.

حقيقة وبسبب غموض مدلول هذه العبارة فلا يسعنا سوى انتظار صدور اللائحة التنفيذية للقانون عسى أن تكون متضمنة ما يُفيد ويوضح المقصود بعبارة الأحوال المصرح بها قانوناً.

المبحث الأول

دور الموافقة في حماية البيانات الصحية الحساسة في القانون المصري

نظم المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية قواعد وأحكام التعامل في البيانات الشخصية، وجعل موافقة الشخص المعني بالبيانات شرطاً أساسياً لتقنين التعامل فيها، حيث نصت المادة الثانية على حظر التعامل في البيانات الشخصية بأي شكل من الأشكال إلا إذا وافق الشخص المعني بالبيانات على ذلك أو في الأحوال التي صرح بها القانون. فالمشرع في هذه المادة ثمن موافقة الشخص المعني بالبيانات وجعلها الأساس القانوني الوحيد لتقنين معالجة البيانات الشخصية وذلك فيما عدا الأحوال الأخرى المشروعة للمعالجة (۱۱).

ويُشترط لمعالجة البيانات الشخصية بصفة عامة توافر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة الثالثة، ألا وهي:

- ١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعنى.
 - ٢ أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة.
- ٣ أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

⁽۱۱) ارجع في ذلك للمبحث التمهيدي من هذا البحث للتوضيح معنى عبارة "الأحوال المصرح بها قانوناً".

٤ - ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد
 لها.

وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تحديد السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية لجمع ومعالجة وحفظ وتأمين لهذه البيانات.

وميز المشرع في ذلك بين المعالجة والتحكم وحدد اختصاصات والتزامات كل من الحائز والمتحكم والمعالج ومسئول حماية البيانات الشخصية وذلك في المواد من ٤ حتى ٩ من القانون (١٢).

وما يعنينا في هذا البحث هو التحقق من التعامل التشريعي مع الموافقة باعتبارها الأساس القانوني لتقنين التعامل في البيانات الشخصية بصفة عامة والبيانات الحساسة بصفة خاصة، لذلك سنتناول بالبحث المقصود بالبيانات الشخصية الحساسة (مطلب أول)، ثم خصوصية الموافقة في معالجة البيانات الحساسة (مطلب ثاني)، وسنختم الحديث في هذا المطلب بتقييم التناول

(۱۲) **الحائز**: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيًا أو فعليًا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة.

المتحكم: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه.

المعالج: أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته.

التشريعي لحماية البيانات الحساسة في ضوء أهداف التنمية المستدامة (مطلب ثالث)، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

المقصود بالبيانات الشخصية الحساسة (١٣)

اهتم المشرع بتنظيم التعامل في البيانات الشخصية الحساسة وفرض لها درجة أعلى من الحماية مقارنة بالبيانات الشخصية الأخرى. وقد حدد المشرع على سبيل الحصر ما يمكن اعتباره من البيانات الحساسة في المادة الأولى من القانون والتي عرفت البيانات الحساسة بأنها "البيانات التي تُفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".

⁽۱۳) استخدم المشرع المصري مصطلح البيانات الشخصية الحساسة للدلالة على هذه الفئة الخاصة من البيانات، مثله في ذلك المشرع البحريني الذي استخدم ذات المصطلح في القانون رقم ۳۰ لسنة ۲۰۱۸ بشأن حماية البيانات الشخصية، وذلك خلافاً لما اتبعه المشرع القطري من استخدام مصطلح البيانات الخاصة في القانون رقم ۱۳ لسنة ۲۰۱٦. ونرى أنه على الرغم من أن كلا المصطلحين يمكن استخدامهم للدلالة على هذه الفئة الخاصة من البيانات الشخصية، إلا أن استخدام مصطلح البيانات الشخصية الحساسة أكثر اتفاقاً وملائمة مع طبيعة هذه البيانات وكونها تمس حقوق وحريات الشخص المعني والإفصاح عنها وإساءة استخدامها يسبب إضراراً شديداً له.

البيانات بهوية الشخص المعني بها وبحقوقه وحرياته التي أقرها الدستور المصري والمنصوص عليها في جميع المواثيق والاعلانات الدولية، وهو ما يستلزم درجة أعلى من الحماية والضمانات القانونية والإجرائية لضمان عدم المساس بها إلا في إطار القانون (١٤).

وفقاً لهذا التعريف، فإن المشرع حدد البيانات الشخصية الحساسة اعتماداً على ثلاثة محاور أساسية وهي (١) البيانات الصحية والتي تعكس الحالة الصحية للشخص المعني، (٢) البيانات المالية، (٣) البيانات المرتبطة بالتوجهات الدينية والسياسية. ثم بعد ذلك أضاف فئة أخرى وهي البيانات الخاصة بالأطفال والتي تعتبر من البيانات الحساسة في جميع الحالات (١٠٠). ويعكس ذلك رؤية المشرع وتقييمه لهذه المحاور باعتبارها أهم البيانات التي تدل على الهوية وتُقصح عن تفاصيل شديدة الارتباط بالشخص المعني ونمط حياته وتوجهاته، والتي يمكن في حالة إساءة استغلالها المساس به وبأمنه الشخصي وبسلامه الجسدي والنفسي (١٦).

وعلى الرغم من أهمية هذه البيانات الحساسة وضرورة تحديدها بدقة، إلا أنه يؤخذ على المشرع المصري عدم توضيح المقصود بالمصطلحات الواردة في

⁽۱٤) أيمن مصطفى أحمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، مجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢١، ص١٠٦٤.

^(°°) ومن المعلوم أن المشرع المصري يعتبر كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة طفلاً وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

⁽١٦) طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية، مرجع سابق، ص ٣٩١٧.

تعريف البيانات الحساسة، بل تركها على عموميتها، الأمر الذي قد يثير العديد من المشكلات عند تطبيق هذه المادة. كما أن تعدد مجالات البيانات الحساسة ما بين تلك المرتبطة بالحالة الصحية أو المالية أو التوجهات الدينية والسياسية، يجعل من تحديد المقصود بالمصطلحات الواردة في التعريف مسألة فنية تستدعي الرجوع لأهل التخصص. فعلى سبيل المثال، عبارة "بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" غير مفهومة أو غير معروفة لعامة الأفراد وتحتاج للمزيد من الموضيح من أهل التخصص حتى يمكن تحديد طبيعة الحماية الممنوحة لهذه البيانات ودرجة الالتزامات التي سوف تُغرض على كل من الحائز والمتحكم والمعالج.

وقد تناولت لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات ٢٠١٦/٦٧٩ وقد تناولت لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات 679/2016) البيانات الشخصية الحساسة (١٧) بالتنظيم وذكرت في المادة التاسعة (١٨) مضمون هذه الغئة بأنها تلك البيانات التي تُفصح عن الأصل

(۱۷) استخدمت لائحة الاتحاد الأوروبي مصطلح personal data للدلالة على البيانات الحساسة التي تستدعي درجة أعلى من الحماية القانونية.

(18) Article 9/1 states: Processing of personal data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited.

العرقي، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، عضوية الاتحادات التجارية، البيانات الجينية والبيومترية التي تستخدم بغرض تمييز الشخص الطبيعي، والبيانات الصحية والبيانات المرتبطة بالحياة الجنسية والميول الجنسية. ولتوضيح المقصود بالبيانات الجينية والبيومترية والبيانات الصحية، ذكرت اللائحة في المادة الرابعة فقرة ١٣ تعريف البيانات الجينية بأنها البيانات الشخصية المرتبطة بصفات الشخص الطبيعي الجينية الموروثة أو المكتسبة والتي تعطي معلومات مميزة وفريدة عن صحته والتي تنتج عن تحليل العينات البيولوجية من الشخص الطبيعي المعني (١٩). وفي الفقرة ١٤ عرفت البيانات الشخصية الناتجة عن المعالجة الفنية للمواصفات الجسدية والفسيولوجية والسلوكية للشخص الطبيعي والتي تؤكد تميز هذا المخص مثل صورة الوجه والبصمات (٢٠). وفي الفقرة ١٥ عرفت البيانات الشخص مثل المرتبطة بالصحة الجسدية أو العقلية للشخص الطبيعي والتي وا

(19) Article 4/13 states: 'genetic data' means personal data relating to the inherited or acquired genetic characteristics of a natural person which give unique information about the physiology or the health of that natural person and which result, in particular, from an analysis of a biological sample from the natural person in question.

(20) Article 4/14 states: 'biometric data' means personal data resulting from specific technical processing relating to the physical, physiological or behavioural characteristics of a natural person, which allow or confirm the unique identification of that natural person, such as facial images or dactyloscopic data;

تشمل بنود خدمات الرعاية الطبية والتي تُفصح عن معلومات عن حالته الصحية (٢١).

بمقارنة التعريف الذي أورده المشرع المصري بما ورد في لائحة الاتحاد الأوروبي من تعريفات، يمكننا القول بأنه على الرغم من الاتفاق الظاهر في النطاق والمضمون، إلا أن التعريف المذكور في اللائحة الأوروبية يتميز بأنه أكثر تحديداً وتوضيحاً وبالأخص عند تعامله مع المصطلحات الفنية التي كانت تحتاج للمزيد من التوضيح. فلم يقدم المشرع المصري تعريفاً محدداً للبيانات الجينية أو البيومترية وترك ذلك للفهم الدارج لهذه البيانات (٢٢).

المطلب الثاني

خصوصية الموافقة في معالجة البيانات الحساسة

اهتم المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية بتنظيم أحكام معالجة البيانات الشخصية بصفة خاصة. معالجة البيانات الشخصية بصفة عامة وكذلك البيانات الحساسة بصفة خاصة. ففيما يتعلق بالبيانات الشخصية اشترط المشرع في المادة الثانية ضرورة موافقة الشخص المعنى بالبيانات موافقة صريحة حتى يكون التعامل في البيانات تعاملاً

 $^{^{(21)}}$ Article 4/15 states: 'data concerning health' means personal data related to the physical or mental health of a natural person, including the provision of health care services, which reveal information about his or her health status.

⁽٢٢) طارق جمعة، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية، مرجع سابق، ص ٣٩٢٠.

مشروعاً أو أن يكون في الأحوال المصرح بها قانوناً (٢٣)، ومنحت الشخص المعني مجموعة من الحقوق منها الحق في العدول عن موافقته المسبقة للتعامل في بياناته الشخصية دون أدنى مسئولية عليه في ذلك(٢٤).

تأكيداً على ذلك، جاءت المادة السادسة من القانون بالنص على الحالات التي تكون فيها معالجة البيانات الشخصية إلكترونياً مشروعة وقانونية، وجعلت من موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر أحد هذه الأسباب.

والموافقة المطلوبة لمعالجة البيانات الشخصية لم يضع لها المشرع أي قيد أو ضابط، سوى أن تكون موافقة صريحة كما جاء بالمادة الثانية، ولم يحدد المشرع ما هو المقصود بالموافقة الصريحة، ولا كيفية تقديمها أو إثبات الحصول عليها. تظهر أهمية هذا التحديد عند الحديث عن الموافقة المطلوبة لمعالجة البيانات الحساسة كما سيأتي لاحقاً.

فالمشرع المصري إذن اعترف بموافقة الشخص المعني بالبيانات وجعل لها دوراً فاعلاً في تقنين معالجة البيانات الشخصية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يلزم توافر موافقة الشخص المعني في كل حالة من

^{(&}lt;sup>۲۳)</sup> سبق وأن ذكرنا في هذا البحث أن عبارة "الأحوال التي صرح بها القانون" والتي وردت في مواضع متعددة من هذا القانون تثير لبساً في تحديد المقصود بها، ارجع في ذلك للمبحث التمهيدي.

⁽٢٤) محمد حسن عبد الله علي، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية المعالجة الكترونياً: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اللائحة الأوروبية وبعض التشريعات ذات العلاقة، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، مجلد ٧، عدد ٢٠٢١، ٢٠٢١، ص٨٨.

الحالات الأخرى للمعالجة المذكورة في المادة السادسة، أم أن موافقة الشخص المعنى هي حالة مستقلة بذاتها ولا يلزم توافرها في الحالات الأخرى؟

حقيقة، إن القراءة المتأنية لنص المادة السادسة من القانون تُشير إلى وجود خلل واضح في صياغة المادة على نحو يجعل من تطبيقها وتفسيرها محلاً للنزاع. والسبب في ذلك أن عنوان المادة "ثالثاً: شروط المعالجة"، ومن المعلوم بداهة أن كلمة "شروط" تُفيد الإلزام بمعنى ضرورة توافر وتحقق جميع الشروط حتى يكون الفعل منتجاً لأثره القانوني. بالتبعية لذلك، فإن الشروط الأربعة -ومن بينها شرط الموافقة – المذكورة في هذه المادة يجب توافرها جميعاً حتى تكون معالجة البيانات مشروعة وقانونية. لكن على الجانب الآخر نجد أن المشرع قد بدأ هذه المادة بعبارة "تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية:" ثم ذكر بعد ذلك الحالات الأربعة، ومن المعلوم بداهة أيضاً أن عبارة "أي من الحالات الآتية" تفيد الخيار بين الحالات الأربعة – ومن بينها حالة موافقة الشخص المعنى بالبيانات – المذكورة في نص المادة، فلا يلزم سوى توافر حالة واحدة فقط حتى تكون المعالجة قانونية ومشروعة. إذن، ما هو التفسير الصحيح لهذه المادة؟ هل اتجه قصد المشرع إلى جعل الموافقة والبنود الأخرى شروطاً ملزمة يجب تحققها أم حالات متعددة يكفى توافر أحدها لتحقق الأثر القانوني؟ في حقيقة الأمر لا يسعني الإجابة على هذا السؤال في ظل غموض عبارة نص المادة السادسة والتي يجب جلاء قصد المشرع منها إما باللائحة التنفيذية للقانون أو بتدخل المشرع بتعديلها، وإن كان من الواضح أن هذه المادة ما هي إلا ترجمة وتعربب لنص المادة ١/٦ من لائحة الاتحاد الأوروبي والتي تنظم حالات مشروعية معالجة البيانات

الشخصية (۲۰)، وذكرت في ذلك ست حالات يكفي توافر واحدة منها حتى تكون المعالجة مشروعة، فجاء نص المادة السادسة من القانون المصرى والذي اكتفى

(25) Article 6/1 states:

- 1. Processing shall be lawful only if and to the extent that at least one of the following applies:
- (a) the data subject has given consent to the processing of his or her personal data for one or more specific purposes;
- (b) processing is necessary for the performance of a contract to which the data subject is party or in order to take steps at the request of the data subject prior to entering into a contract;
- (c) processing is necessary for compliance with a legal obligation to which the controller is subject;
- (d) processing is necessary in order to protect the vital interests of the data subject or of another natural person:
- (e) processing is necessary for the performance of a task carried out in the public interest or in the exercise of official authority vested in the controller;
- (f) processing is necessary for the purposes of the legitimate interests pursued by the controller or by a third party, except where such interests are overridden by the interests or fundamental rights and freedoms of the data subject which require protection of personal data, in particular where the data subject is a child.

بأربع حالات منها هي الأولى والثانية والثالثة والسادسة فقط. هذا يجعلنا نؤيد أن ما ورد في المادة السادسة هي حالات وليس شروط وبالتالي يكفي تحقق حالة واحدة من هذه الحالات حتى تكون المعالجة مشروعة. أذن ووفقاً لهذا التفسير، فإن موافقة الشخص المعني بالبيانات لا يلزم توافرها في الحالات الأخرى، بل هي حالة مستقلة لمشروعية معالجة البيانات، وإذا ما توافرت كفت.

وفيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة، نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 17 على حظر التعامل في البيانات الحساسة إلا بترخيص من المركز ($^{(77)}$ مع ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات موافقة كتابية وصريحة ($^{(77)}$)، وذلك فيما عدا الحالات المصرح بها قانوناً ($^{(77)}$). فالواضح من القراءة الأولية لنص هذه المادة أن المشرع اشترط درجة أعلى من الحماية عند معالجة البيانات الشخصية الحساسة، حيث جعل الأصل فيها أنها محظورة إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها ألا وهي:

(٢٦) مركز حماية البيانات الشخصية، نص المشرع في المادة ١٩ من القانون على إنشاء هيئة عامة اقتصادية تتبع الوزير المختص وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها. نظم المشرع في الفصل التاسع من القانون نشأة المركز وتشكيله واختصاصاته وجميع المسائل الأخرى المرتبطة به في المواد من ١٩ حتى ٢٥.

⁽۲۷) أيمن مصطفى أحمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت، مرجع سابق، ص١٠٦٧.

⁽۲۸) ارجع في ذلك للمبحث التمهيدي من هذا البحث.

- 1 -الحصول على ترخيص بمعالجة البيانات الحساسة من مركز حماية البيانات الشخصية (٢٩)
- 2 الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعني، عدا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

فالمشرع عمد إلى إضفاء درجة أكبر من الحماية للبيانات الشخصية الحساسة ذلك حين فرض بعض الشروط لمعالجتها مخالفاً في ذلك ما سبق النص عليه في المادة الثانية والتي لم تتطلب سوى موافقة الشخص المعني بالبيانات فقط، وهذا يعكس وبوضوح رؤية المشرع ومنهجه في تنظيم معالجة البيانات الشخصية الحساسة (٣٠).

(۲۹) يلاحظ وفقاً لما ورد بالمادة الأولى من القانون، أن هذا الترخيص عبارة عن وثيقة رسمية تصدر عن المركز للشخص الاعتباري تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع البيانات الشخصية الإلكترونية أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، وتحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخري، وذلك تمييزاً له عن التصريح الذي يُصدره المركز كذلك لذات الأغراض ولكن لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة ويجوز تجديدها لأكثر من مدة.

⁽٣٠) طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية، مرجع سابق، ص ٣٩١٧.

المطلب الثالث

تقييم التناول التشريعي لدور الموافقة في حماية البيانات الصحية الحساسة في ضوء أهداف التنمية المستدامة

ان اهتمام المشرع المصري بتنظيم التعامل في البينات الشخصية بصفة عامة والبيانات الحساسة بصفة خاصة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ وما يرتبط بها من بحوث طبية إكلينيكية تخضع لأحكام القانون ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠، يعكس بوضوح رؤية المشرع التي تتفق والرؤية المصرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

فإذا كان من ضمن أهداف استراتيجية مصر للتنمية المستدامة تحقيق السلام والأمن المصري (الهدف السابع) بما يشمله ذلك من ضمان الأمن المعلوماتي (السيبراني)، فإن تنظيم التعامل في البيانات الحساسة وفرض درجة حماية أعلى تتناسب وطبيعة هذه البيانات يخدم هذا الهدف ويحقق نتيجته بصورة مباشرة.

والأمن المعلوماتي أو أمن البيانات – وفقاً للمصطلح الذي استخدمه المشرع في قانون حماية البيانات الشخصية – يُقصد به كما ورد في المادة الأولى من القانون الإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية التي من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها. وجعل كل دخول غير مرخص به إلى البيانات الشخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها، هو من قبيل خرق وانتهاك

البيانات الشخصية (٢٦). ونظراً لأهمية هذه البيانات وخطورة التعامل فيها وما تمثله من أمن معلوماتي يتماس مع الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي (٢٦)، فإن المشرع فرض التزامات على كل من المتحكم والمعالج حال علمه بوجود اختراق أو انتهاك للبيانات الشخصية التي في حوزته بضرورة إبلاغ مركز حماية البيانات الشخصية الذي يلتزم بدوره بإبلاغ جهات الأمن القومي بالواقعة فوراً لاتخاذ ما يلزم من إجراءات (٢٦). وفي حال تخاذل أو إهمال المتحكم أو المعالج في إبلاغ المركز بهذا الخرق أو الانتهاك، فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه (٢٤).

وبالنظر الموافقة ودورها الفاعل في تقنين معالجة البيانات نجد أن الدولة المصرية في الأونة الأخيرة ثمنت الموافقة وقدرت للإرادة الفردية قيمتها في تحسين حياة المواطن المصري. يظهر ذلك جلياً من المبادرات التي تبنتها الدولة في الأونة الأخيرة لأجل الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري ومن التشريعات التي سنتها السلطة التشريعية، والتي تعترف فيها بدور الإرادة في تقنين أوضاع محددة أو تفرض قدر كبير من الحماية القانونية لإرادة الفرد في تحديد مصيره. ظهر ذلك جلياً في قانون البحوث الإكلينيكية رقم ٢٠١٤ اسنة ٢٠٢٠ وما تبعه من تطبيق أحكامه على التجارب الإكلينيكية التي أجرتها وزارة الصحة المصرية الاختبار فاعلية لقاحات كورونا. حيث فرض القانون ضرورة الحصول على

⁽٣١) ياسر محمد عبد السلام رجب، التطورات التشريعية المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي، مرجع سابق، ص ١٢١.

⁽٣٢) الهدف السابع من استراتيجية مصر للتنمية المستدامة

⁽۳۳) المادة ٧

⁽۳٤) المادة ۳۸

موافقة الأشخاص المبحوثين بضوابط وبشروط معينة وبالتأكيد على سلامة المبحوثين واحترام رغبتهم في الانسحاب من التجربة في أي وقت دون المساس بسلامة جسده أو الانتقاص من حقه في العلاج اللاحق، وهو ما قامت به الوزارة بالفعل عند تجربب اللقاحات^(٥٥).

(۳۰) للمزيد عن قانون البحوث الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ يمكن الرجوع لبحث سابق للمؤلف بعنوان قراءة تحليلية لبعض نصوص قانون البحوث الطبية الاكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ على هدي من المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٢،٢٠٢٠.

المبحث الثاني

دور الموافقة في الحماية القانونية للبيانات الحساسة في لائحة الاتحاد الأوروبي (٣٦)

اهتمت لائحة الاتحاد الأوروبي بتنظيم قواعد التعامل في البيانات الحساسة، واشترطت لذلك قواعد حماية تفوق تلك المنصوص عليها عند التعامل في البيانات الشخصية الأخرى، واعتمدت في ذلك على الأسلوب الوقائي بتنظيم الحقوق والالتزامات والإجراءات المرتبطة بعملية المعالجة ونصت على الجزاء في حالة عدم الالتزام بذلك (۲۳). يظهر ذلك بوضوح من المبادئ الخمسة التي تمثل الإطار العام للتشريعات ذات الصلة والمذكورة في المبادئ التوجيهية رقم من عضعها الاتحاد الأوروبي (۲۸)، وهي:

- ٣. مبدأ المعالجة المشروعة للمعلومات،
 - ٤. الهدف المحدد والمحصور،

(٣٦) سوف تُستخدم كلمة اللائحة في هذا البحث للالالة على لائحة الاتحاد الأوروبي EU's General Data Protection) ٢٠١٦/٦٧٩ (Regulation 679/2016 (GDPR

(37) A. Mantelero, G. Vaciago, M. Samantha Esposito, N. Monte, The Common EU Approach to Personal Data and Cybersecurity Regulation, International Journal of Law and Information Technology, 2020, vol. 28, p.299.

(٣٨) الشيخ الحسين محمد يحي وسيد محمد سيد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، مرجع سابق، ص٦.

- مبدأ نوع البيانات ويشمل علاقة البيانات بالغرض المحدد وضرورة التخلص منها عند انتهائه،
 - ٦. مبدأ المعالجة العادلة،
 - ٧. مبدأ المسئولية والمحاسبة.

بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات، فإن معالجة البيانات الشخصية تكون قانونية فقط إذا كان لها أساس قانوني. والأسس القانونية الستة المسموح بها منصوص عليها في المادة ٦، والتي تمثل الموافقة واحدًا منها. فقد نصت المادة ١/٦ على أنه لا تكون المعالجة قانونية إلا إذا: (أ) أعطى صاحب البيانات الموافقة على معالجة بياناته الشخصية لغرض واحد أو أكثر من الأغراض المحددة. فهذه المادة اعتبرت موافقة الشخص المعني بالبيانات كافية لجعل معالجة البيانات والتعامل فيها قانونياً، طالما استوفت الموافقة المعايير المنصوص عليها في المادة ١١/٤ من اللائحة والتي عرفت الموافقة بأنها أي إشارة تغيد موافقة الشخص المعني على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به أو بها بشرط أن تكون هذه الموافقة محددة ومستنيرة ولا لبس فيها ومعطاة بحرية حتى يمكن الاعتداد بها(٢٩).

Article 4/11 states: any freely given, specific, informed and $^{(rq)}$ unambiguous indication of the data subject's wishes by which he or she, by a statement or by a clear affirmative action, signifies agreement to the processing of personal data relating to him or her'.

وقيل في هذا الشأن، أن المتحكم عليه التزام بالتأكد من مشروعية الموافقة، وتكون الموافقة مشروعة إذا كانت^(٠٠):

- تم تقديمها بحرية: بأن يكون للشخص المعني بالبيانات حرية اختيار حقيقية في تقديم الموافقة وأن يكون قادراً على الاعتراض وعلى سحب الموافقة في أي وقت دون ممارسة أي ضغوط عليه وألا يكون هناك عدم توازن في العلاقة بينه وبين المتحكم.
- محددة: بإن يكون طلب الحصول على الموافقة واضح ومحدد وصريح في تحديد البيانات التي سيتم معالجتها، وبلغة واضحة ومفهومة.
- مستنيرة: بأن يكون الحصول على الموافقة من الشخص المعني بالبيانات عن طريق إعلامه بطبيعة المعالجة، والغرض منها وتقديم كافة المعلومات التي تُفيد في الحصول على الموافقة.
- لا لبس فيه: يجب أن يتخذ الشخص المعني بالبيانات إجراءً إيجابيًا واضحًا كمؤشر لقبول المعالجة للبيانات الشخصية، بحيث لا يمكن اعتبار مجرد السكوت أو عدم الاعتراض دليلاً على الموافقة.
- إذن الوالدين: لا تكون معالجة البيانات الشخصية للطفل قانونية إلا إذا تم منح الموافقة أو التصريح بها من قبل ولي الأمر أو الشخص المسئول عن الطفل.

K. Fatema, E. Hadziselimovic, H. Pandit, C. Debruyne, D. (٤٠)
Lewis, D. O'Sullivan, Compliance through Informed Consent:
Semantic Based Consent Permission and Data Management
) ۲۰۲۲ قطر زیارة للموقع یونیو Model, available at: (
http://www.tara.tcd.ie/bitstream/handle/2262/82659/88248c5
b669175f267069c3319d9ac2d3e84.pdf?sequence=1

وفي المقابل، اعتبرت اللائحة أنواع معينة من البيانات الشخصية بيانات خاصة (Special Category data) أو بمعنى آخر بيانات حساسة، وبالتالي فهي تستحق حماية قانونية أكبر ((1)). فحيثما اكتفت اللائحة عند معالجة البيانات الشخصية (العادية)، وجعلتها معالجة قانونية في حالة وجود أساس قانوني بموجب المادة 7 واعتبرت الموافقة واحدة من هذه الأسس، إلا أنه مع وجود فئات خاصة من البيانات، فإن المعالجة محظورة عمومًا ولن يُسمح بها إلا إذا استوفت المعالجة حالة واحدة من العشر حالات المدرجة في المادة (٢/١٤).

(⁽¹⁾) آية لبيب عبد الرحمن، الحماية القانونية للهوية الرقمية، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس، ٢٠٢٢، ص٣٢٨.

(أ) أعطى الشخص المعني بالبيانات موافقة صريحة على معالجة تلك البيانات الشخصية لغرض أو أغراض محددة، باستثناء الحالات التي ينص فيها قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء على أنه لا يجوز فيها ذلك للشخص المعنى بالبيانات؛

(ب) المعالجة ضرورية لأغراض تنفيذ الالتزامات وممارسة حقوق محددة للمراقب أو للشخص المعني في مجال العمل والضمان الاجتماعي وقانون الحماية الاجتماعية بقدر ما هو مصرح به من قبل الاتحاد أو الدولة؛

(ج) المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية الشخص المعني بالبيانات أو لشخص طبيعي آخر حينما يكون الشخص المعني بالبيانات البيانات غير قادر جسديًا أو قانونيًا على إعطاء الموافقة؛

(د) تتم المعالجة من قبل مؤسسة أو جمعية أو أي هيئة أخرى غير هادفة للربح بهدف سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في سياق أنشطتها المشروعة مع ضمانات مناسبة وبشرط أن تتعلق المعالجة فقط للأعضاء أو للأعضاء السابقين في الهيئة أو

⁽٤٢) هذه الحالات هي:

للأشخاص الذين لديهم اتصال منتظم معها فيما يتعلق بأغراضها وأن البيانات؛ الشخصية لا يتم الكشف عنها خارج تلك الهيئة دون موافقة أصحاب البيانات؛

- (ه) تتعلق المعالجة بالبيانات الشخصية التي الشخص المعني بيانات عامة بشكل واضح؛
- (و) المعالجة ضرورية لتحريك الدعاوى القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها أو لأجل ممارسة المحاكم لعملها القضائي؛
- (ز) المعالجة ضرورية لأسباب جوهرية تتعلق بالمصلحة العامة، على أساس قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء والذي يجب أن يتناسب مع الهدف المنشود ويجب أن يحترم جوهر الحق في حماية البيانات ويجب أن ينص على تدابير مناسبة ومحددة لحماية الحقوق الأساسية ومصالح الشخص المعنى بالبيانات؛
- (ح) المعالجة ضرورية لأغراض الطب الوقائي أو المهني، لتقييم قدرة الموظف على العمل، والتشخيص الطبي، وتوفير الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو العلاج أو إدارة نظم وخدمات الرعاية الصحية أو الاجتماعية على أساس قانون الاتحاد أو دولة عضو أو بموجب عقد مع أخصائي صحى؛
- (ط) المعالجة ضرورية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة، مثل الحماية من التهديدات الخطيرة للصحة عبر الحدود أو ضمان معايير عالية لجودة وسلامة الرعاية الصحية والمنتجات الطبية أو الأجهزة الطبية، على أساس قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء الذي ينص على تدابير مناسبة ومحددة لحماية حقوق وحربات الشخص المعنى بالبيانات؛
- (ك) المعالجة ضرورية لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة أو أغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية وفقًا للمادة ١/٨٩ بناءً على قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء والذي يجب أن يتناسب مع الهدف المنشود ويحترم جوهر الحق في حماية البيانات وتوفير تدابير مناسبة ومحددة لحماية الحقوق الأساسية ومصالح الشخص المعنى بالبيانات.

بالبناء على ذلك يمكننا القول أنه، ووفقاً للتفسير الشائع تتطلب معالجة "الفئات الخاصة" من البيانات الشخصية شرطين: (١) يجب أن يكون للمعالجة أساس قانوني، أي أحد الأسس القانونية الستة الموضحة في المادة ١/٦، و(٢) يجب أن تندرج ضمن واحد على الأقل من الحالات العشرة المحددة في المادة ٢/٩.

فموافقة الشخص المعني بالبيانات والتي تطلبتها اللائحة لمعالجة البيانات الحساسة تختلف عن تلك المطلوبة في البيانات الشخصية الأخرى، فيشترط في الموافقة على معالجة البيانات الحساسة (۱) أن تكون الموافقة على معالجة البيانات صريحة، (۲) أن تكون المعالجة لغرض محدد، (۳) ألا يكون قانون الدولة يمنع الموافقة على معالجة البيانات الحساسة. فإذا توافرت هذه الشروط، أمكن وقتها الاعتماد على موافقة الشخص المعني بالبيانات كأساس قانوني لمعالجة البيانات الحساسة، وذلك على النقيض من الموافقة المطلوبة لمعالجة البيانات الشخصية العادية كما وردت في المادة ١١/١ بأنها الموافقة على معالجة البيانات لغرض محدد وفقاً لتعريف الموافقة المذكور في المادة ١١/٤. وعلى الرغم من أن اللائحة لم توضح المقصود بكون الموافقة صريحة، إلا أنه يمكن في هذا الشأن الرجوع إلى التوجيهات التي أصدرها مكتب مفوض المعلومات في المملكة المتحدة على المعلومات في المملكة المتحدة

 $^{^{(43)}}$ Edward S. Dove and Jiahong Chen, Should consent for data processing be privileged in health research? A comparative legal analysis, International Data Privacy Law, Vol. 10, No. 2, 2020, p.120.

Office (ICO) والتي تنص على أنه يجب تأكيد الموافقة "الصريحة" في بيان واضح سواء شفهيًا أو كتابيًا (٤٤).

وبالتالي، تشير التوجيهات إلى أنه في حين يمكن التعبير عن الموافقة على معالجة البيانات الشخصية من خلال بيان أو تصرف إيجابي واضح، إلا أنه يجب أن تكون الموافقة على معالجة البيانات الحساسة موافقة صريحة. ومع ذلك، فإن النقطة الأكثر أهمية، التي يجب التأكيد عليها هي أن موافقة الشخص المعني بالبيانات لا يمكن اعتبارها السبب الأساسي أو الرئيسي لمعالجة البيانات الحساسة، بل يجب أن يكون هناك أسباباً أخرى تستدعي ذلك وتؤيدها موافقة الشخص المعنى بالبيانات (٥٤).

ولأجل تفعيل هذه الموافقة وجعلها سبباً وأساساً قانونياً لمعالجة البيانات الشخصية بصفة خاصة، نصت اللائحة في الشخصية ٧ على الأحكام التالية:

⁽⁴⁴⁾ Information Commissioner's Office, 'What is Valid Consent?' at <a href="https://ico.org.uk/for-organisations/guide-to-data-protection/guide-to-the-general-data-protection-data-protection-general-data-protection-regulation-gdpr/consent/what-is-valid-consent/ آخر زیارة للموقع مایو ۲۰۲۲ مایو

⁽⁴⁵⁾ Edward S. Dove and Mark J. Taylor, Signalling Standards for Progress: Bridging the Divide between a Valid Consent to Use Patient Data Under Data Protection Law and the Common Law Duty of Confidentiality, Medical Law Review, Vol. 29, No. 3, 2021, p.430.

- 1 -يجب أن يكون المتحكم قادرًا على إثبات أن الشخص المعني بالبيانات قد وافق على معالجة بياناته الشخصية.
- 2 -إذا تم إعطاء موافقة الشخص المعني بالبيانات في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضًا بمسائل أخرى، فإنه يجب تقديم طلب الموافقة بطريقة يمكن تمييزها بوضوح عن الأمور الأخرى، وفي شكل واضح يسهل الوصول إليه، وباستخدام لغة واضحة وصريحة. وإذا كان أي جزء من هذا الإعلان يشكل انتهاكاً لهذه اللائحة فإنه لن يكون ملزماً.
- 3 يحق لصاحب البيانات سحب موافقته في أي وقت. ولن يؤثر سحب الموافقة على قانونية المعالجة بناءً على الموافقة قبل سحبها، ويجب إبلاغ صاحب البيانات بذلك قبل إعطاء الموافقة، ويجب أن يكون الانسحاب بنفس سهولة منح الموافقة.
- 4 عند تقييم ما إذا كانت الموافقة تُمنح بحرية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ عقد يتضمن تقديم خدمة مشروطاً بالموافقة على معالجة البيانات الشخصية، فيجب ألا يؤثر هذا الشرط على تنفيذ العقد وتقديم الخدمة.

وفي حالة البحوث الطبية الإكلينيكية والتي تعتمد على بيانات طبية للمبحوثين تندرج تحت فئة البيانات الحساسة، وعلى الرغم من أهمية الموافقة ودورها الفاعل في تقنين التعامل في هذه البيانات الحساسة، إلا أن لائحة الاتحاد الأوروبي تجعل من إجراء هذه البحوث سبباً لتقنين معالجتها، ولا يكفى في ذلك التمسك

بموافقة الشخص المعني بالبيانات فقط، بل يجب مراعاة جميع الضوابط القانونية اللازمة للبحوث الإكلينيكية (٤٦).

 $^{(46)}$ Edward S. Dove and Mark J. Taylor, Signalling Standards for Progress, p.432.

المبحث الثالث

دور الموافقة في الحماية القانونية للبيانات الحساسة في القانون البريطاني

في ظل الإطار العام للائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات Data Protection)، سنت المملكة المتحدة قانون حماية البيانات Act 2018 (DPA) لعام Act 2018 (DPA) لتنظيم وتوضيح عدد من الأحكام، بما في ذلك الأحكام الخاصة باستخدام البيانات الشخصية الحساسة، بل وأضاف كذلك بعض الأحكام من خارج هذه اللائحة (٢٠).

وعند استعراض نصوص قانون حماية البيانات ٢٠١٨ وبالأخص تلك المسائل التي تغطيها لائحة الاتحاد الأوروبي، فإننا نلاحظ تماشياً وتوافقاً بينهما في الغالب الأعم من الأحكام الواردة بالقانون. على سبيل المثال، لم يورد قانون حماية البيانات المساسة باعتبارها فئة خاصة من البيانات الشخصية، ولكنه أحال في المادة العاشرة منه إلى التعريف الذي أوردته لائحة الاتحاد الأوروبي في المادة 9/1 والتي سبق لنا الإشارة إليها والتعليق عليها.

وعند النظر إلى تنظيم القانون لمعالجة البيانات الشخصية، نجد أنه تبنى ذات النهج الذي أقرته لائحة الاتحاد الأوروبي في المادة ١/١/أ، واشترط في

Other عنوان: تحت عنوان: Other من ذلك مثلاً ما ورد بالفصل الثالث من القسم الثاني تحت عنوان: Law .

General Processing والقسم الثالث من القانون وعنوانه: Enforcement Processing والفصل الرابع منه وعنوانه: Services Processing وهي موضوعات لم تتناولها لائحة الاتحاد الأوروبي بالتنظيم.

المادة ١/١/أ ضرورة توافر موافقة المعني بالبيانات كأساس قانوني لمشروعية المعالجة.

أما بالنسبة لأحكام معالجة البيانات الحساسة، فنجد هناك اختلافاً بين قانون حماية البيانات ٢٠١٨ ولائحة الاتحاد الأوروبي، هذا الاختلاف مرده أن القانون البريطاني لم يجعل من موافقة الشخص المعني بالبيانات سبباً كافياً لإباحة التعامل في البيانات الحساسة، بل جعل منها شرطاً في بعض الحالات الاستثنائية الأخرى (١٠٠). نجد ذلك واضحاً من قراءة المادة ١٠ من القانون والتي حددت الاستثناءات التي يمكن بسببها معالجة البيانات الحساسة، ولم يرد من بين هذه الاستثناءات موافقة الشخص المعني بالبيانات (١٠١). هذه الاستثناءات التي أوردها القانون تتمثل في "بعض" وليس جميع الاستثناءات الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي، حيث اعترف القانون بخمس استثناءات فقط، هي تلك المتعلقة بن (أ) مجال العمل والضمان الاجتماعي وقانون الحماية الاجتماعية، (ب) المصلحة العامة، (ج) الرعاية الصحية أو الاجتماعية، (د) الصحة العامة، (ه)

(⁴) لن نتطرق لتلك الحالات الاستثنائية الأخرى نظراً لكثرتها وصعوبة حصرها من ناحية، ولخروج موضوعها عن نطاق البحث في هذه الدراسة من ناحية أخرى.

⁽⁴⁹⁾ Edward S. Dove and Jiahong Chen, Should consent for data processing be privileged in health research?, p.122.

⁽⁵⁰⁾ Section (10) of the Data Protection Act 2018 states:

¹⁰ Special categories of personal data and criminal convictions etc data:

إذن، فالواضح أن القانون الإنجليزي اكتفى بخمس استثناءات فقط وجعلها هي فقط الحالات التي يكون فيها معالجة البيانات الحساسة فعلاً مشروعاً، ووضع لكل حالة استثنائية مجموعة من الشروط مذكورة في الجداول الملحقة بالقانون، واعتبر موافقة الشخص المعني بالبيانات من ضمن هذه الشروط المطلوبة، ولكنها ليست سبباً مستقلاً لإباحة التعامل في البيانات الحساسة. وما يؤيد ويؤكد هذا الموقف، أن المشرع الإنجليزي ألحق بالقانون في الجدول الأول تفصيلات للشروط الواجب توافرها في كل استثناء من هذه الاستثناءات حتى يكون سبباً لمعالجة البيانات الحساسة بصورة مشروعة، ولم يأتي أي ذكر لموافقة المعني بالبيانات في هذا الجدول. وفي جميع الحالات، لا يمكن تفسير موقف المشرع الإنجليزي بعدم أهمية أو عدم قيمة موافقة الشخص المعني بالبيانات، بل هي معتبرة جداً في مشروعية معالجة البيانات الحساسة، حيث يجب بالإضافة إلى ضرورة تحقق حالة من الحالات الاستثنائية التي نظمها القانون بشروطها،

(1) Subsections (2) and (3) make provision about the processing of personal data described in Article 9(1) of the GDPR (prohibition on processing of special categories of personal data) in reliance on an exception in one of the following points of Article 9(2)—

- (a) point (b) (employment, social security and social protection);
- (b) point (g) (substantial public interest);
- (c) point (h) (health and social care);
- (d) point (i) (public health);
- (e) point (j) (archiving, research and statistics).

فيجب كذلك ألا يعترض أو يرفض الشخص المعني هذه المعالجة، وإلا اعتبر فعلاً غير مشروع(١٥).

وقد قيل في تبرير موقف القانون الإنجليزي بعد ذكر الموافقة كأساس قانوني لمشروعية معالجة البيانات الحساسة بأنه إذا كان القانون يمنح الشخص المعني بالبيانات الحق في سحب موافقته في أي وقت ودون قيد أو شرط، فإن ممارسة هذا الحق قد يترتب عليه عدم معالجة هذه البيانات وازالتها فوراً وعدم التعامل بها مطلقاً بأي شكل من أشكال المعالجة مهما ترتب على ذلك من مشكلات فنية أو خسائر مادية أو تأخر في تحقيق الغرض من المعالجة ثا

⁽⁵¹⁾ M.J. Taylor and T. Whitton, Public Interest, Health Research and Data Protection Law: Establishing a Legitimate Trade–Off between Individual Control and Research Access to Health Data, Laws, Vol.9, 2020, p.2.

⁽⁵²⁾ *ibid*

خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث وبعد قراءة نصوص القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، فإنه لا يسعدنا إلا أن نحي المشرع المصري على إصدار هذا القانون وعلى ما ورد به من أحكام تفصيلية تتناول الجوانب القانونية والفنية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية. ولا يقدح في ذلك ما قد يعتريه من عيوب فنية أو في الصياغة، فغاية العمل البحثي هي إلقاء الضوء على طريقة تناول المشرع لموافقة الشخص المعني بالبيانات وكيف يمكن لهذه الموافقة أن تكون سبباً في تقنين التعامل في البيانات الحساسة تحديداً.

وقد خلص هذا البحث إلى النتائج التالية ونعقبها بالتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

- 1 -تنظيم التعامل في البيانات الشخصية قانوناً أصبح أمر لا مفر منه في ضوء التطور السريع لقوة البيانات وتأثيرها في اتخاذ القرارات وإدارة الأعمال.
- 2 تنظيم التعامل في البيانات الشخصية لا يمكن النظر إليه بمنأى عن أهداف التنمية المستدامة.
- 3 -أمن البيانات والمعلومات جزء لا ينفصل عن استقرار المجتمع ووثيق الصلة بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي بُنيت عليها استراتيجية مصر للتنمية المستدامة.
- 4 تأثر المشرع المصري بلائحة الاتحاد الأوروبي عن وضع قانون حماية البيانات الشخصية المصري، واستمد منه الكثير من الأحكام.
- 5 يؤخذ على قانون حماية البيانات الشخصية عدم وضوح أو دقة بعض المصطلحات والتي قد تثير لبساً في أذهان المختصين عند تطبيق

- القانون، كما سبق وذكرنا بالنسبة للمادة السادسة منه، أو كما ورد في مواضع عدة من استخدام عبارة "في الأحوال المصرح بها قانوناً" دون توضيح لمدلول هذه الأحوال.
- 6 -اعتبر المشرع المصري موافقة الشخص المعني بالبيانات سبباً لتقنين التعامل في البيانات الشخصية بصفة عامة والبيانات الحساسة بصفة خاصة.
- 7 -اشترط المشرع الحصول على موافقة كتابية وصريحة لأجل معالجة البيانات الحساسة بالإضافة إلى تصريح مركز حماية البيانات الشخصية، وهو ما يعكس اتجاه المشرع لتشديد إجراءات معالجة هذا النوع من البيانات.

ثانياً: التوصيات:

- 1 . تحقيقاً لأهداف استراتيجية مصر للتنمية المستدامة، نرى ضرورة توجه الجهات المعنية في الدولة لنشر ثقافة حماية البيانات وزيادة الوعي الشعبي والمؤسسي بأهمية اتباع إجراءات الحماية المنصوص عليها قانوناً.
- 2 . ضرورة تحديد ضوابط موافقة الشخص المعني بالبيانات بصورة واضحة في المادة الأولى من القانون، وتحديد المقصود بالموافقة الصريحة.
- 3 . إعادة صياغة نص المادة السادسة من القانون لإزالة اللبس في الصياغة بين الشروط والحالات.
- 4. توضيح المقصود بعبارة "في الأحوال المصرح بها قانوناً" والتي وردت في مواضع متعددة.

قائمة المراجع

قوانین وتشریعات:

- قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠
- قانون البحوث الطبية الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠
 - قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات ٢٠١٦/٦٧٩ EU's General Data Protection Regulation) (679/2016 (GDPR
- Data Protection Act 2018 البريطاني قانون حماية البيانات البريطاني (DPA)

مراجع باللغة العربية:

- 1. الشيخ الحسين محمد يحي وسيد محمد سيد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي، مجلة القضاء والقانون، العدد ٤، ٢٠١٨.
- أيمن مصطفى أحمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، مجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢١.
- ٣. آية لبيب عبد الرحمن، الحماية القانونية للهوية الرقمية، رسالة دكتوراه
 بجامعة عين شمس، ٢٠٢٢.
- ٤. دعاء حامد محمد عبد الرحمن، قراءة تحليلية لبعض نصوص قانون
 البحوث الطبية الاكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ على هدي من

- المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢.
- طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٢.
 ٢٠١٩.
- ٦. طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلد ٨، العدد ٢٠٢٠، ٢٠٢٠.
- ٧. محمد حسن عبد الله علي، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اللائحة الأوروبية وبعض التشريعات ذات العلاقة، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، مجلد ٧، عدد ١٤، ٢٠٢١.
- ٨. ياسر محمد عبد السلام رجب، التطورات التشريعية المستحدثة في مجال الأمن المعلوماتي دراسة مقارنة، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢.

مراجع أجنبية:

- A. Mantelero, G. Vaciago, M. Samantha Esposito,
 N. Monte, The Common EU Approach to Personal Data and Cybersecurity Regulation, International Journal of Law and Information Technology, vol. 28, 2020.
- Edward S. Dove and Jiahong Chen, Should consent for data processing be privileged in health research? A comparative legal analysis, International Data Privacy Law, Vol. 10, No. 2, 2020.
- 10. Edward S. Dove and Mark J. Taylor, Signalling Standards for Progress: Bridging the Divide between a Valid Consent to Use Patient Data Under Data Protection Law and the Common Law Duty of Confidentiality, Medical Law Review, Vol. 29, No. 3, 2021.
- 11. K. Fatema, E. Hadziselimovic, H. Pandit, C. Debruyne, D. Lewis, D. O'Sullivan, Compliance through Informed Consent: Semantic Based Consent Permission and Data Management Model, available

http://www.tara.tcd.ie/bitstream/handle/2262/826

59/88248c5b669175f267069c3319d9ac2d3e84.p df?sequence=1

12. M.J. Taylor and T. Whitton, Public Interest, Health Research and Data Protection Law: Establishing a Legitimate Trade-Off between Individual Control and Research Access to Health Data, Laws, Vol.9, 2020.

مقالات ومواقع انترنت:

- رؤية مصر ٢٠٣٠،

/https://www.presidency.eg/arمصر /رؤية-مصر –

/ ۲ . ۳ .

- دليل المواطن لخطة التنمية المستدامة <u>2030.pdf</u> (cairo.gov.eg)

Information Commissioner's Office, 'What is Valid -

Consent?' https://ico.org.uk/for-

organisations/guide-to-data-protection/guide-to-

the-general-data-protection-regulation-gdpr/consent/what-is-valid-consent/

عدد خاص بالمؤتمر الدولي